

٠١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وجدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للتاسع عشر من شهر الله المحرم من عام ستة اربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكريل لاستنباط التنزيل لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى - 00:00:20

لا زلنا في سورة البقرة وقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند الاية الثانية والعشرين بعد المائتين. وهي قول الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اولا قبل ما يعني نقرأ - 00:00:40
كلام المؤلف كلمة المحيض هي تعني الزمان والمكان. المحيض المراد به الوقت وايضا المكان يسألونك عن هذا الوقت وهذا المكان. فقال اعتزلوا النساء في هذا الزمان وفي هذا المكان. طيب. يقول المؤلف - 00:01:00
هنا فيه تحريم وطأ الحائض. ودليل لما يقوله الاطباء ان وطأها مضر طيب يعني تحريم وطئ الحائض هذا الاية صريحة اعتزلوا والاحاديث ايضا دلت على ذلك. طيب. قال ان وطأها مضر - 00:01:23

دليل كيف استنبط المؤلف ان يعني الاطباء ما الرابط بين حكم او حكم اطباء والاية نقول لما حكم الاطباء على ان وطأها في هذا الوقت وفي هذا المكان مضر هذا يتوافق مع القرآن لان القرآن قال فاعتزلوا. لما الله سبحانه وتعالى - 00:01:46
نهى او امر قال اعتزلوا ثم قال ولا تقربوهن نهى عن القربان وامر بالاعتزال دل على ان ذلك فيه ضرر على الانسان يقول واستدل بعضهم بعموم فاعتزلوا النساء على وجوب اعتزال جميع بدنهن. ان يباشرها بشيء من بدنه. فاعتزلوا النساء - 00:02:15
لما قال اعتزلوا النساء هكذا النساء دل على اعتزال المرأة مطلقا. وان الاعتزال على جميع بدنهن. هذا ظاهر الاية هذا ظاهر الاية وسيأتي اه يعني بيان حكم ذلك. طيب يقول اخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني - 00:02:39

ان ايش ماذا يقصد؟ يقصد ان عبيدة السلماني بين ان الاعتزال يكون اعتزال كامل عن المرأة. يعني لا لا يقترب او لا لا يقترب من بدنهن فلا يجوز له الاقتراب من بدنهن. طيب وهذي المسألة مثل ما ذكرنا ستأتي وان فيها ثلاثة اقوال - 00:02:59
هنا فيها ثلاثة اقوال. طيب يقول هنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. قال يستدل به على انه يحترث الوطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة. هذا الرأي الثاني. يقول لا تقربوهن حتى يطهرن - 00:03:23
لان الطهارة تكون في محل في محل القبل. فدل على انه ان النهي عن الوطء فقط النهي عن الوطء وان ما بين السرة والركبة هو المنهي عنه. وما وما وغير ذلك جائز. طيب - 00:03:43

قال ويؤيده قوله بعد فاتوهن فانه يدل على ان المحرم قبله هو الوطء فقط لانه قال لا تقربوهن حتى يطهرن اي يذهب الدم. فدل على انه مكان الدم. ثانيا قال فاتوهن والاتيان في المكان نفسه - 00:04:05
طيب قال واستدل ابو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على اباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل حتى يطهرن اي حتى

يذهب الدم. فهذا استنباط آآ ابي حنيفة واما جمهور - 00:04:25

العلماء كما سيأتي انها لا تحل لزوجها حتى ينقطع الدم وترى القصة البيضاء وترى شفاف التام ثم تغتسل. فاذا اغتسلت اصبحت يعني مباحة. طيب. قالوا واستدل الشافعي بقراءة تشديد حتى يتطهر وبقوله فاذا تطهرنا على توقفه عن الغسل. هذا مذهب الجمهور -

00:04:48

انه لابد من الامرين انقطاع الدم والغتسال. قال وحمل بعضهم التطهر في الاية على غسل الفرج فقط. وبعضهم على الطهر الاصغر وهو الوضوء وهذه كلها يعني اقوال مرجوحة. وقال قوم يعمل بالقراءتين جميعا فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم -

00:05:18

لاكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه. وهو بعيد جدا. يعني يقول ان القراءة حتى حتى يطهرن اي يذهب اكثر الحيض. وقوله حتى يتطهر على انقطاعه وهذا بعيد جدا مثل ما ذكرنا - 00:05:41

وانما تحل اذا انقطع بالكنية واغتسلت. قال قلت ويمكن هذا كلام السيوطي الان ويمكن اعمال قراءتين على وجه اخر. وهو الاشارة بقراءة التخفيف الى ان الغسل حال جريان الدم لا يصح - 00:06:05

ولا يبيح فوقف حل الوطء على انقطاع على انقطاع بقوله حتى يطهرن. وعلى الاغتسال بقوله فاذا هذا هو الصحيح ما ذكر السيوطي في اخر الكلام هو الصحيح. طيب قال ويؤيد هذا ما اخرج من ابي حاتم وغيري وغيره من طريق علي ابن ابي طالب علي ابن ابي

طلحة - 00:06:25

عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء يقول فاعتزلوا النساء عن ابن عباس هذه رواية رواية علي بن ابي طلحة وهي رواية صحيحة فاعتز النساء بقول اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم - 00:06:50

فاذا تطهرنا بالماء اذا تفسير ابن عباس والقراءتين تفسير ابن عباس وتوجيه القراءتين على هذا على ما ذكرنا هو صحيح طيب

واستدل بعموم الاية او استدل بعموم الاية من قال باجبار الذمية على الغسل من الحيض - 00:07:09

كمية الكتابية اليهودية والنصرانية التي اباح الله نكاحها والمحصات من الذين اتوا الكتاب اذا اصابها الحيض هي لا تغتسل لاجل الصلاة ما عندها صلاة. فاذا اصابها الحيض ثم طهرت ما تغتسل. تقول ما عندي صلاة. فتبقى - 00:07:29

من غير اغتسال فهل يجبرها زوجها؟ حتى تباح له؟ قال نعم. قال اجبار الذمية. طيب قوله تعالى من حيث امركم الله. اي هذه الاية

فاذا تطهرنا وزال الدم وانقطع. ورأت القصة البيضاء او او رأى - 00:07:49

جفاف التام ثم اغتسلت قال الله بعد ذلك فاتوهن من حيث امركم الله. قال ابن عباس من حيث امركم ان تعتزلوهن في الحيض وهو

الفرج وهو الفرج خاصة. اخرج الجليل ففيه اختصاص الوطء بالفرج - 00:08:09

وكذا قال مجاهد وغيره. طيب فاتوهن من حيث امركم الله اي من حيث اباح الله لكم هذا الشيء. طيب. قوله تعالى مساؤكم حرث

لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. قال ابن عباس اي قائمة وقاعدة ومقبلة ومدمنة. اخرج عبد - 00:08:29

في تفسيره عبد هذا من هو؟ عبد ابن حميد. عبد ابن حميد متقدم ممن يروي التفسير بالاثار. كابن جرير وابن ابي وابن الشيخ

وغيرهم. ابو الشيخ ابو الشيخ ابو الشيخ وغيرهم من الذين يروون - 00:08:49

طيب يقول اخرج ابن ابي حاتم وغيره عنه عن اي عن ابن عباس قال من حيث جاء الدم من حيث جاء الدم. قال ومن ثم امرت

ان تأتي ان تأتي من حيث جاء الدم. يعني مكان القبل - 00:09:09

ف قيل كيف بالاية نساءكم حرث لكم؟ قال ويحك او في الدبر من حرص لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا يقول يعني

نسائكم حرث لكم مكان الحرث وهو القبل. واما الدبر لا قال ليس - 00:09:29

مكان الحرث ولو كان ذلك ولو كان ذلك مباحا لنسخ الحيض. يعني لنسخ يعني وقت النهي عن المحيض. لان اتيان الاتيان في

المحيض يعني اخف واهون من الاتيان في الدبر. قال طيب قال - 00:09:49

اذا شغل من ها هنا جئت من ها هنا ولكن انا شئتم من الليل والنهار؟ يعني في اي وقت طيب واخرج ابن جرير عنه قال يعني

بالحرص الفرج. الحرث يعني هذا يعني دلالة بلاغية - 00:10:09

في القرآن الكريم انه سمي هذا حرفا لانه مكان الزرع. زرع الولد. فيسقى بالماء فينبت. هذا هو. قال ومن ومن عن طريق عكرمة عنه اي عن ابن عباس قال الحرث مكان الولد. واستدل ابن عمر بالاية على اباحة الوطء في الدبر. وقال انما نزلت - 00:10:27
انما نزلت رخصة فيه. اخرجها البخاري وغيره. هذا الكلام الذي ينقل عن ابن عمر لا بد ان يفهم على وانما وان من نقله على غير وجهه فهذا خطأ. ابن عمر رضي الله عنه المشهور عنه انه - 00:10:47

يعني اباحة الوطء يعني في الدبر يعني المراد به من من الخلف في القبل هذا هو مقصوده عيسى ابن عمر يرى ان اباحة اللطف في الدبر وهو يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وشدد وقال ملعون من اتى - 00:11:07

امراته في دبرها هذا ما يمكن ان يحمل وانما ابن عمر يقول انها نزلت نساء فاتوا حرف انا شئتم اي مقبلة مدبرة. هذا لابد ان يفهم. قال وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري قال الطحاوي روى اصبغ ابن الفرج - 00:11:27
عن عبد الرحمن ابن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في انه حلال انه حلال ثم قرأ ثم قرأ الاية يعني اتيان المرأة من الخلف في القبل هذا هو لابد ان يحمل على هذا وقال اي شيء ابين من - 00:11:47

هذا واستدل اخرون به على اباحة العزل. سيأتينا الان ان المراد به القبل وليس الدبر العلماء مثل ابن القاسم وغيره ومثل ابن عمر رضي الله عنه من اجله الصحابة يعرفون احاديث النهي عن هذا - 00:12:07

هذا عن نهى عن يعني هذا الشيء طيب اه يقول اخرج الحاكم عن ابن عباس انه سئل عن العزل فقال انكم قد اكثرتم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيء - 00:12:27

فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيئا فانا اقول نسائكم حرص لكم فاتوا حرصكم انا شئتم فان شئت فان شئتم فاعزلوا وان لم وان شئتم فلا تفعلوا. طيب يعني آآ يعني ممكن ان يستنبط يعني - 00:12:42

جواز او اباحة العزل آآ لان الله يقول نساءكم حرصكم فاتوا حرصكم انا شئتم كيف شئت؟ يعني آآ او لم تعزل كل ذلك داخل. طيب. قوله تعالى وقدموا لانفسكم. قال ابن عباس يقول بسم الله عند الجماع - 00:13:04

بسم الله عند الجماع. اه مثل ما ذكرت لكم يعني اه ان قوله تعالى نسائكم حرص لكم فتحركم انا شئتم هذه الاية يعني المشهور ان ان لها سبب نزول وسبب نزولها هو ان اليهود كانوا يقولون وهذا الحديث في البخاري ان اليهود في حديث - 00:13:24

هذا حديث جابر رضي الله عنه ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جامعها في القبل من ورائها جاء الولد احول فكذبهم الله وانزل نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم مقبلة - 00:13:52

مدبرة. فهذا الحديث الذي اخرجه البخاري في صحيحه. حديث حديث جابر رضي الله عنه يكشف لنا ما ينقل عن ابن عمر عن ابن عمر وغيره ان المقصود هو الرد على اليهود الذين يقولون اذا جاء اذا - 00:14:12

اذا اتى الرجل امرأته من الخلف في قبلها يأتي الولد احول فاكذبهم الله واباح ذلك. هذا يعني يريح المعنى او يريح الانسان من الى ويصل الى المعنى الصحيح. طيب قوله تعالى ولا تجعلوا - 00:14:32

الله عرظة لايامانكم. قال ابن عباس يقول لا تجعلني عرظة ليمينك الا تصنع الخير. ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير لا تجعل الله يعني لا تجعلوا اليمين الحلف عرضة اي مانع والعرظة اصلها الخشبة - 00:14:52

تعرض امامك. فيقول لا تجعل اليمين عارضا او مانعا او تجعل الحلف او لفظ الجلالة او الحلف عرضت لليمين. يعني تكون مانعا فاذا اذا حلف الانسان قال والله لا ازور اخي فانه يكفر ويأتي الخير. يأتي الذي هو خير - 00:15:12

هذا معناه طيب قال في استحباب الحنث. الحنث يعني مخالفة اليمين. يعني انت حلفت الا تأكل مثلا الا اكل لحما. كل اللحم. احنث بيمينك وكفر. قال والتكفير لمن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. وقيل اراد به النهي عن كثرة الحديث - 00:15:40

لا تجعلوا الله عرضا اي لا تكسروا. لانه نوع جراءة نوع جراءة على نوع جراءة على الله وابتذالا لاسمه في حق او باطل. طيب قال تعالى بعدها لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. قالت عائشة - 00:16:00

رضي الله عنها وهذا في البخاري هو قول الرجل في بيته لا والله وبلى والله. اذا الرجل يقول لا والله ما رأيت لا والله ما حضر لا والله لا اكل. فهذا - [00:16:20](#)

في كلمة هي التي تسمى بلغو اليمين. لانها ليست هي يمين المنعقدة. يقول وفي لفظ عنها اي عن عائشة عند الرزاق هم القوم يتدارؤون في الامر يعني يتدافعون في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله - [00:16:31](#)

وكلا والله يتدارؤون في الامر لا تعتد عليه قلوبهم يعني يتدارؤون يعني كل يدفع الامر عن الآخر يقول لا والله لا اريده هذا يقول لا اريده. وهكذا. واخرج من ابي حاتم عنها قالت - [00:16:51](#)

انما اللغو في في المزاحه والهزل. وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذلك لا كفارة فيه. انما الكفارة فيما عقد فيما عقد عليه فيما عقد عليه قلبه. ان يفعله ثم لا يفعله. قول المزاح - [00:17:09](#)

والهزال لا شك ان الانسان اذا كان يمزح وحلف يميناً يمينه من عقده حتى لو كان يمزح او او يهزل او نحوه. لكن هي قصدها بالمزاح والهزال يعني حديث الرجل في بيته. طيب. يقول هنا - [00:17:29](#)

يقول فعلى هذا في الاية دليل على اعتبار القصد في اليمين. وان من سبق لسانه اليها بلا قصد لا ينعقد قل لا بد من كما قال الله سبحانه بما كسبت قلوبكم وقال ايضا بما عقدتم. فاذا انعقد القلب انعقدت اليمين ام - [00:17:48](#)

ما يعني مجرد سبق لسان فهذا لا لا اعتبار له. طيب يقول واخرج ابن جرير عن ابن عن ابي هريرة قال لغلب ميين حلف الانسان على شيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك - [00:18:08](#)

وهذا ايضا معروف ومذهب مذهب قوي من مذاهب العلماء وهو ان لغو اليمين يعني لو انك مثلاً آآ ظننت ان فلان حاضر عند فلان حاصر اليوم وقد رأيته ظننت - [00:18:26](#)

ظنا انك رأيته. فسألت هل فلان حاصر؟ قلت والله انه حاصر. والله اني رأيته. ثم اتضح انه لم يحضر وانه مسافر ستظن انه حاصر. فهذا اذا حلف الانسان على على ظن شيء ثم جاء خلافه - [00:18:46](#)

دايم الى هذا يدخل في يدخل في لغو اليمين. طيب. يقول اخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو ان يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق. هي نفس الصورة السابقة. واخرج - [00:19:05](#)

من جماعة من التابعين اه مثله اه فاستدل بها من قال ان ان من حلف على غلبة ظنه لا اثم عليه ولا كفارة. آآ ولا كفارة قصد قصد اليمين او لم يقصده - [00:19:25](#)

لا كفارة. اذا حلف ظانا او غلب على ظنه او نحو ذلك. او ظن ان هذا هو الحق تبين خلافه. هذا كله داخل في لغو واخرج ايضا اه عن مسروق وغيره انه انه الحلف على المعاصي. الحلف على المعاصي يعني لا يكون من - [00:19:40](#)

لمين؟ يعني حلف ان يقطع رحمه هذه معصية. نقول هذا اذا حلف على معصية يجب عليه ان يحث في يميني ويكفر يكفر. طيب الصحيح الصحيح هنا قال هنا قال ان انه الحلف على المعاصي فبره ترك ذلك - [00:20:00](#)

الفعل ولا كفارة؟ الصحيح انه لو قال والله لاشربن الخمر. هنا يمين هل يفي؟ نقول لا يفي بيمينه وعليه كفارة. قال والله لا اصلي ثم صلى خالف يمينه عليه كفارة. هذا هو الصحيح. طيب. يقول واخرج - [00:20:20](#)

عن ابن عباس وطاؤوس انه اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها. هذا رأيي ايضا ان لغو اليمين ان يحلف وهو في شدة الغضب لان الغضبان يعني لا لا يعتبر حلفه يمينه وافعاله مقبولة - [00:20:40](#)

واذا كان الغضب شديدا واخرج عن النخعي انه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة. يعني وحلف على شيء قال والله لا اكل لحما. ثم وضع له لحم فاكل. قال اوه انا انا حالف يمين الا اكل - [00:21:00](#)

نقول عليك يمين لكن بعضهم يقول ليس على يمين لان الله قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولكن الاولى ان عليه الكفارة. طيب واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان يحرم ما احل الله فذلك - [00:21:20](#)

كما ليس عليك فيه كفارة. يعني ان يقول ما لي علي حرام. ان فعلت ان فعلت كذا. مثلاً مم هذي آآ الصحيح انه يمين لقوله تعالى لما

تحرم ما احل الله لك؟ فاذا قال حرام علي ان اكل الدجاج. ثم اكل نقول هذا يمين يمين - [00:21:40](#)

وان لم يقل والله هذه يمين لما تحرم ما احل الله لك؟ قال ابن قال ابن الفرس وبهذا اخذ ما لك الا في الزوجة الزوجة ظهار. اذا قال حرام علي زوجتي هذا ظهار لا شك انه ظهار. اما لو قال حرام علي ان ادخل بيت فلان - [00:22:04](#)

حرام علي ان اركب سيارته هذا اذا خالف يمينه عليه كفارة طيب يقول اخرج ابن واخرج ابن جرير عن زيد ابن اسلم قال هو كقول الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل - [00:22:24](#)

ونحوه وكقوله هو كافر هو مشرك ان لم يفعل كذا فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه هذه يعني ليست مثل كلمة الحرام وليست مثل اليمين الحلف وهو القسم. فهذا يعني كانه يؤكد كلامه - [00:22:44](#)

يقول اعمى الله بصري ان لم ان لم افعل كذا. هذا تأكيد فقط. وكأنهم يدخلون في في اللغو. وقيل لغو اليمين يمين المكره حكاة ابن الفرس ولم اره مسندا يعني اذا اكره الانسان اذا اذا مثلاً قال والله - [00:23:04](#)

لا اجلس ثم اكره في الجلوس في هذا المكان. قال والله لا اجلس في هذا المكان. دخل مجلسا وثم ثم قال والله لا اجلس في هذا والله لا اجلس. فالزموه بالجلوس. هل عليه يمين؟ قال هذا مكره. والمكره قد عفا الله عنه. الا من اكره - [00:23:24](#)

قلبه مطمئن بالايمان. لكن اه اذا اذا هو فعل كذا بعضهم يقول ليس عليه كفارة وبعضهم يقول لا عليه كفارة لماذا يبتذل اسم الله؟ ولماذا يحلف؟ ما الداعي له؟ آآ مثل هذا؟ الله قال احفظوا ايمانكم فعليه كفارة - [00:23:44](#)

قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. قال فيه انعقاد اليمين بالقصد كسبت وفسره قوم بانه يحلف وهو يعلم انه كاذب. سواء كان كاذبا او غير كاذب. اذا انعقدت يمينه لزمته الكفارة اذا حث - [00:24:04](#)

واسند ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه ان ذلك اليمين اليمين الصبر الكاذبة وانه لا كفارة لها بل المؤاخذة في الاخرة. يقول الصبر يمين الصبر يقول ان يمسك الحكم عليه - [00:24:22](#)

حتى تحلف او التي تلزم ويجبر عليها يعني يمين الصبر يعني يلزمك بان تحلف لا تريد ان تحلف يقول هذا لا كفر فيها او اليمين الكاذبة التي تسمى اليمين الغموس هذه لانها تغمس صاحبها في النار - [00:24:42](#)

ولا حاجة ان يكفر يعني اذا حلا اليمين الغموس كأن يحلف على شيء ليس له ويقول هذا ليقطع به مال امرئ فيقول والله ان والله ان هذا الشيء لي وهو يعرف انه ليس له ويكذب او كأن يحلف امام القاضي ان هذه الدار - [00:25:02](#)

له او هذا الشيء له او هذا المال له وهو يكذب فهل عليه كفارة؟ بعضهم يقول عليه كفارة وحسابه على الله وبعضهم يقول لا الكفارة تكفر فهذا لا لا لا يصلح معه الكفارة وانما يجازى يوم القيامة. طيب قال وبه قال مالك - [00:25:22](#)

غيره الذي هو لا كفارة. ووجب الشافعي فيه الكفارة اخذا من عموم المؤاخذة. ولانها في اول اه في اول الاية لا يؤاخذكم ولانه في المائدة قال لا يؤاخذكم بما ولكن يؤاخذكم - [00:25:42](#)

ما عقدت الايمان قوله تعالى للذين يؤلون يعني شف عندنا الان احكام الحيض والوطء ثم اليمين ثم الإيذاء والإيلاء ان يمتنع الرجل من ان يأتي امرأته فإن آل دون اربعة اشهر كأن - [00:26:02](#)

يولي شهرا او شهرين ويقول والله لا اتي زوجتي شهرا. هذا يسمى اناء ان لا يقترب منها يسمى الى هل هذا جائز؟ نقول اذا كان دون الاربعة اشهر جائز. اذا كان لسبب يعني يريد مثلا لسبب معين فاذا حلف - [00:26:25](#)

مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ال من ازواجه شهرا فاذا ال الرجل شهرا هذا جائز اذا كان هناك يعني سبب مبيح ولا الاصل عدم. عدم الجواز. لكن اذا ان شهرا او شهرين او ثلاثة الى اربعة اشهر. اما اذا - [00:26:45](#)

مضت اربعة اشهر وهو قد ال فيأمر بالرجوع يجب عليه ان يطأ فان لم يرجع لابد ان اما ان يطلق او او يطأ. هذا حكم اليلاء. طيب. يقول للذين يؤلون. قال قال الكياء ليس في - [00:27:05](#)

من القرآن ما يدل على الجماع. ولا على الحلف على مدة معلومة. فاختلف العلماء. يقول الاية للذين يلون تربصوا اربعة اشهر فيها ذكر جماع ما فيها. للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر. فان فائوا فان الله سميع - [00:27:25](#)

وان عزموا الطلاق فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. يقول ما فيها ذكر جماع. ولا فيها ذكر حلف. لكن كلمة يقولون دليل على الحلف. والايلاء من نسائهم معلوم انه اذا آل من امرأته انه مقصود - [00:27:45](#)

به الجماع. طيب يقول فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والاتفاق والاتفاق والكلام والاتفاق فضرِب له اربعة اشهر. يقول اية يقول بعضهم انها يعني اذا الم امرأته يعني - [00:28:05](#)

الة من اي حلف الا الا يجامعها. او حلف الا يكلمها او حلف الا ينفق عليها. يقول هذا كله يعني ممكن ان يدخل لان الاية لم تفصل. فغلب له اربعة اشهر اخذا من عموم الاية. طيب ومنهم من خصها بالجماع فقط - [00:28:25](#)

سواء كان عن غضب او لا. ومنهم من خص بالجماع عن غضب. قال وفي الاية طيب والصحيح انه عن الجماع فقط. عن الجماع كما فسرهُ السلف والاحاديث انه من امرأة الم من نسائه. طيب وفي الاية انه يمهل اربعة اشهر. اما - [00:28:45](#)

فاذا ال حلف مثلا الا ينبق عليها او حلف الا يكلمها هذا يمين منعقدة عليه كفارة ويرجع. طيب يقول في الاية انه يمهل اربعة اشهر من الالياء. ثم يطالب بالفيأة اي بالرجوع او الطلاق. اما ان ترجع الى زوجتك - [00:29:05](#)

اه تعاشرها بالمعروف او تطلقه. واستدل الشافعي بها على من ال اربعة اشهر فقط. لا يكون موليا. يعني لك اربعة اشهر الشافعي يقول لك اربعة اشهر فاذا دخل الشهر الخامس هذا الذي نحاكمه ونطالبه زين - [00:29:25](#)

قال خلافا لابي حنيفة في قوله بوقوع الطلاق. يعني الشافعي يقول لك اربعة اشهر. فاذا دخل اليوم الاول من الشهر الخامس لك الخيار. اما ان ترجع او تطلق. وعند ابي حنيفة يقع الطلاق - [00:29:45](#)

خلاص مضت اربعة اشهر خلاص يقع الطلاق لان مدة اربعة اشهر حق خالص فلا يفوت به حق ولا يوجه عليه مطالبة خلاص انت اربعة اشهر بعدها خلاص يقع الطلاق. والصحيح انه لا يقع لان الله سبحانه وتعالى يقول - [00:30:05](#)

اه وان عزموا الطلاق وهذا لم يعزم. طيب وفي الاية رد على من خصص الالياء بالمؤبد بخلاف المقيّد. يعني يقول مثلا والله لا اطاء والله لا اطاء زوجتي. مطلقا مؤبد يوم يومين شهر سنة سنتين خلاص. اما اذا قال والله لا اطاء والله لا اطاءه او لا - [00:30:25](#)

اضعها مثلا شهرا او شهرين او ثلاثة هذا مقيّد. يقول بوقت او صفة بوقت يعني زمن شهر شهرين او صفة يقولون مثلا والله لا اطؤها فصل الشتاء مثلا او والله لا اطؤها مثلا ما دامت - [00:30:52](#)

يقول اطلاق الاية وعلى القائل انما الحل ان من حلف على دون اربعة اشهر ولو يوما ان يتركها اربعة اشهر من غير يا جماعة وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة لقوله فان امنوا وان ازموا وفي لفظ - [00:31:12](#)

ما يدل على قصد الطلاق هذا الصحيح. وانشائه وكذا قوله السميع يشعر بمسموع لانه لابد ان يقول طلقت يسمع منه وهو النطق بالطلاق ومضي المدة ليس بمسموع وعلى من قال بصحة الالياء من الاجنبية - [00:31:32](#)

لقوله من نسائهم كيفي الاجنبية يعني يقول مثلا لامرأة ما رآها في الطريق يقول اليت منك ما يملكها لا يصح قال لانه يقول من نسائهم نساء المؤمنين وهذا غير صحيح. نساء يعني الزوجات. طيب هذه المسألة واضحة يعني - [00:31:52](#)

مسألة اللي هي مسألة اذا ال هو يقول اذا ال ولو يوما يعطى مدة اربعة اشهر. لا اذا ال يوما خلاص مضى اليوم هذا الاله صحيح ولا عليه شيء عليه شيء. طيب واستدل بعموم الاية على صحة الالياء من الكافر. وبابي يمين - [00:32:12](#)

بالامكان ومن غير المدخول بها يقول لان الله يقول للذين يلون من نسائهم ولم يحدد مؤمن او كافر. والصحيح المراد به المؤمن لان الكافر غير داخل في الحكم. لانه كافر اصلا. وبابي يمين الصحيح اليمين الصحيح اليمين المشروعة. ليس كل يمين - [00:32:32](#)

ومن غير المدخول بها يعني لو ان امرأته لم يدخل بها والى نقول صحيح ما دام انها زوجة والصغيرة كذلك والخصي الذي لا يستطيع كذلك وان العبد يضرب له الاربعة اشهر كالحرة. لان في المرأة المملوكة - [00:32:53](#)

يقول نصف عدة الحرة فهل الالياء نصفه؟ يقول لا لم يرد. طيب واستدل واستدل بها اي بالاية محمد ابن الحسن صاحب ابي حنيفة على امتناع تقديم الكفارة على الحنث. يقول - [00:33:13](#)

هل يكفر ثم يخالف يمينه؟ او لابد ان يخالف يمينه ثم يكفر؟ يعني حلف الا يطأها شهرا. ثم بعد مضي اسبوع او اسبوعين خالف

يمينه. يقول خالف ثم كفر. او نقول لا ما دام انك حلفت تريد ان ترجع كف الاول. هو يقول على - [00:33:29](#)

هذا الرأي انه انه اولاً اه يخالف ثم يكفر. وعندي والله اعلم ان الكفارة السابقة. كفارة سابقة مثل الظهار لا يجوز للرجل اذا ظاهر امرأته ان يقترب منها حتى يكفر. وكذلك اليمين بشكل عام. لو حلف - [00:33:49](#)

الا يأكل الا يأكل مثلاً خبزاً. ثم اراد ان يأكل نقول كفر وكل. يقول هنا تقديم الكفارة على الحنث لان لانه حكم حكم المولي باحد لانه حكم او لانه لانه حكم للمولي باحد - [00:34:09](#)

باحد لان الله يعني لانه حكم للمولي باحد الحكمين الفي او الطلاق. فلو جاز تقديم الكفارة لما طلب بدونهما ففيه اسقاط حكم الايلاء بغير ما ذكره الله. طيب واستدل الحسن وبعض اصحابنا بقوله الحسن - [00:34:29](#)

ايضا ايضاً هو صاحب ابي حنيفة. وبعض اصحابنا اذا قال بعض اصحابنا القائل من السيوطي ويقصد به اصحاب الشافعي او اصحابه من المذهب الشافعي بقول فان فائوا فان الله غفور رحيم. على انه لا يلزمه كفارة اليمين - [00:34:49](#)

يعني والله قال والله لا والله لا لا اذا ال بامرأته قال لا اقترب منها واطلق نعتيهم الى اربعة اشهر. فان رجع لا كفارة عليه لان الله اعطاه مهلة. لكن لو قال والله لا اقترب من زوجتي شهراً. ثم بعد مضيه - [00:35:09](#)

اسبوع اقترب منها هذا عليه كفارة. يقول وايضاً قال واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمول على ان من ترك الوطأ ضراراً بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم. لو تركتها بسبب مرض او مانع او سفر او - [00:35:29](#)

غيرة او حبس بلا يمين لا يجري عليه. واستدل بقوله وان عزموا واستدل بقوله انعزموا من قال ان الحاكم لا يطلق عليه. لانه جعل الفية يعني الرجوع والطلاق للمولي لا لغيره. يقول - [00:35:49](#)

ومضت اربعة اشهر وقيل له طلق قال لا لا اطلق هل يطلق الحاكم؟ يقول ظاهر الآية انه لا يطلق الحاكم لان الله يقول عزموا والصحيح ان مثل هذه القضايا اذا رفعت الى القضاء ان الحاكم يأخذ حكم الزوج. اذا كان هناك - [00:36:09](#)

يعني ضرر ولا بد من حل. طيب. قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذه مسألة الان الطلاق الان يعني دخلنا في مسائل الطلاق. يعني مسائل الحيض والمعاشرة. ثم الاناء لان الاناء - [00:36:29](#)

يعني اه هو امتناع الرجل من معاشرة زوجته ثم يؤمر بالعودة او الطلاق فلما جاء ذكر الطلاق جت احكام الطلاق يقول فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقاً رجعيّاً او بائناً. سواء هذا الطلاق طلاق رجعي او بائن. بشرط الدخول بشرط - [00:36:49](#)

دخول كما في سورة الاحزاب يعني تعتد المرأة الغير مدخول بها لا تعتد. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة. في الطلاق فقط. اما الموت لا. المرأة لو عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها ومات - [00:37:09](#)

عليه العدة بخلاف لو عقد عليها ولم يمسه ثم طلقها فانها لا تعتد عدة الطلاق الا المدخول بها. طيب. قالوا وانها ثلاثة قروء. يعني هذا المطلقات سواء طلاق رجعي او بائن. وانها - [00:37:29](#)

ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض لمن تحيض بخلاف الائمة والصغيرة فان عدتها ثلاثة اشهر. وبخلاف الحامل فان عدة الوضع كما في سورة الطلاق. والمستحاضة داخلة في العموم. يعني المستحاضة حكم - [00:37:49](#)

وحكم الحائض وتميز قال قال الاصم والائمة الاصم من من رؤوس المعتزلة وآآ هو يحكم يقول هنا والائمة تعتد كم؟ ثلاثة قروء خلافا للجمهور ان المرأة ان الائمة على طيب قوله تعالى ولا يحل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يقول قال ابن عمر لا يحل لها - [00:38:09](#)

ان كانت حاملاً ان تكتن حملها ولا يحلها ان كانت حائضاً ان تكتن حيضها. يعني لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من او الحيض. اخرجه من ابي حاتم وغيره. وفيه دليل على ان قولها يقبل في الحيض وفي الحمل بلا بلا محيلة - [00:38:39](#)

او مخيلة والا لم يحرم عليها الكتم. يقول دليل على قبول قولها اذا قالت انا حظت ثلاث حيظ قبل لقد انا حامل. قبل قولها لان الله قال لا تكتمين. يعني صرحي. يقول هنا بلا مخيلة يعني بلا - [00:38:59](#)

يعني لا تقل والله انا اظن اني حائض. او تقول والله انا اظن اني حامل. نقول لا. اذا لم تجزمي لا تقولي طيب قال العلماء وانما عموما
الان الحيض والحمل هناك آآ في الطب الحديث ما يبين حقيقة وجود - [00:39:19](#)

والحيض فاذا هي لم تبين ذلك فان الاجهزة الان تكشف هذا الامر والتقاليد تكشف طيب قال العلماء وانما نهينا عن الكتم لئلا يبطل
حق لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة. لانها - [00:39:38](#)

اذا تقول اذا اذا لم تكتم يعني لو كتمت وقالت والله انا انا الان حفظت ثلاث حيض خلاص حق الزوج ذهب ما يستطيع ان ان ان
يراجعها. لانها خرجت من عنده. هذا معنى حق الزوج. ان اراد رجعتها قبل الوضع او الحيض - [00:39:58](#)

ولان تضربه في النفقة ان قالت لم احظ لو قالت انا والله لاحظت ما زلت انا في العدة تأخذ نفقة فتظر به طيب قال ابن فرس عندي
ان الاية عامة. في جميع ما يتعلق - [00:40:18](#)

بالفرج من بكاره وثيوبه وعيب لان كل ذلك مما خلق الله في ارحامهن. فيجب ان يصدقن فيه لو قيل لها هل انت ثيب او بكر؟ تقول لا
انا ما زلت بكرا او تقول انا ثيب. او تقول انا معيبة فيقبل قولها - [00:40:33](#)

هذا معناه قال طيب قوله تعالى وبعلوتهن احق بردهن في ذلك. هذه الرجعة قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية اذا طلق الرجل
امرائه تطليقه او تطليقتين وهي حامل وهو احق برجعتهما ما لم تضع. او هي يعني - [00:40:53](#)

ولكنها من ذوات الحيض فله ان يراجعها ما دامت لم تظهر من الحيض الثالثة او الصغيرة له ان يراجعها ما لم تنتهي مدة الاشهر
الثلاثة. طيب. يقول اخرجه الجليل وقال بعضهم اول - [00:41:13](#)

عام واخرها خاص. وذلك ان اولها عام في كل مطلقة واخرها خاص بالرجعية. اي يقول والمطلقات مطلقات يعني يدخل في ذلك
مطلقات رجعيًا وبائنا. لما قال آآ وبعلوتهن دل على ان المراد به الطلاق الرجعي - [00:41:33](#)

طيب وقوله تعالى وقال وقد آآ واخرج ابن جرير عن النخعي ابراهيم النخعي وبعلوتهن احق بردهن في قال في العدة يعني احق
بردن ما دامت في العدة. وفي دليل على ان الزوج يستقل بالرجعة في العدة من غير ولي - [00:41:53](#)

ولا رضا المرأة وانه بعد العدة بخلاف ذلك. يقول اذا طلقها له ان يراجعها ما دامت في العدة وليس هناك شرط ان ثروة هي او لا ترضى
او ان لابد ان لابد من وجود الولي واشتراط الولي لا كل هذا غير موجود - [00:42:13](#)

بخلاف لو انتهت من العدة فلا بد ان ترضى ولابد من الولي والشهود والعقد الجديد والمهر واستدل به من قال ان لفظ الرد من شرائح
الرجعة؟ لان الله قال بردهن فنقال رددتك راجعت - [00:42:31](#)

واستدل به ايضا من قال ان ان للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاها في عمومه. يعني لو كانت اه المختلعة مثلا يعني خالعت
زوجها. زين؟ خالعت زوجها. ثم الزوج اراد ان يعقد عليها - [00:42:51](#)

وهي ما زامت في العدة. نقول يجوز لانها معتدة من منه نفسه. ولكن برضاها لا بد ان ترضى. طيب قوله تعالى ان مثل الذي عليهن
بالمعروف فيه ان على المرأة ولها حقوق عليها حقوق ولها حقوق. قال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اني احب - [00:43:11](#)

ان اتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي. لان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وما احب ان استوفي جميع حقي عليها.
لان الله يقول وللرجال عليهن درجة. واخرج ابن آآ جرير عن ابن عن ابن زيد في قوله - [00:43:31](#)

ولرجال عليهن درجة قال طاعة. قال يطعن الازواج الرجال ولا يطيعهن ولا يطيعونهن يعني لا تجب طاعة المرأة وانما الذي يجب
طاعة الزوج. طيب. قوله تعالى الطلاق مرتان. قال السدي يعني الذي يملك - [00:43:51](#)

فيه او الذي يملك فيه الرجعة طلاق مرتان يعني الذي يملك فيه الرجعة وهو الطلاق الرجعي اخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد
فامساك معروف او تسريح باحسان. طيب وفيه ان لفظ لفظ الامساك من شرائح الرجعة. لو قال امسكتك - [00:44:12](#)

رددتك راجعتك. ولفظ التصريح من صنائع الطلاق لو قال سرحتك طلقتك. اذهبي الى اهلك. هذي كلها من شرائح الطلاق واستدل
واستدل بقوله فامساك بمعروف من قال ان الرجعة تحصل بالوطء لانه اقوى - [00:44:32](#)

ومقاصد النكاح. فكان امساكي وكان امساك معروف وتحصل به الرجعة. يعني اذا اذا وطأ الرجل امرأته معنى انه معنى انه راجعها.

طيب وقال الكيا وهذا غلط لان لان قوله او تسريح باحسان في الطلاق ولا طلاق الا بالقول. فكذلك الامساك لا يكون الا بالقول -

00:44:52

طيب قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا هذه احكام الخلع احكام الخلق طيب لعل نقف عند احكام الخلع وهو هل يجوز للرجل ان يأخذ شيئا من مالها طيب هذي ما يتعلق باحكام الخلل لعلنا ان شاء الله في اللقاء القادم نتحدث عنه والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد - 00:45:22

على اله وصحبه اجمعين - 00:45:52